

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية

لشراء خزانات مياه ومواتير مياه وطفائيات حريق شراء مركزي للعام المالي  
2026/2025 م فى مناقصة عامة

( العملية قابله للتجزئة )

بطريق ( المناقصة العامة ) رقم ( ) للعام المالي 2026/2025

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق 2025 / /

فى تمام الساعة 12.00 مساء ا

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : جنيه شامله كافة الرسوم والدمغات

( 14% ضريبة القيمة المضافة + 5 جنية طابع شهيد + 5 جنية نوى احتياجات + 5 جنية رعاية  
مسنين + 2.10 رسوم تنميه لكل ورقة )

( فقط ) ( لا غير )

التامين المؤقت مبلغ وقدرة جنية

( فقط ) ( لا غير )

بمقر : ادارة التعاقدات

الكائن : بديوان عام محافظة شمال سيناء

يعتمـد

رئيس اللجنة

اللجنة

( )

## محتويات الفهرس

رقم الصفحة	البند
4	التعريفات
5	أهداف العملية والغرض من الطرح:
5	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
5	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
5	اللغة:
5	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:
6	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:
7	الاشتراطات العامة
7	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:
7	حماية المنافسة:
7	المساواة والشفافية:
7	الممارسات الفاسدة:
8	حظر الاشتراك في العملية:
8	الضوابط العامة:
8	تجزئة العملية:
8	توافر الاعتماد المالي:
8	تقديم الإيضاحات:
8	تقديم الاستفسارات:
9	التعديل في الشروط والمواصفات:
9	التأمينات:
9	التأمين المؤقت:
9	صور سداد التأمين المؤقت:
9	التأمين النهائي:
10	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
10	إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
10	أسلوب التقييم:
10	مدة التوريد:
10	مكان التوريد:
10	شروط الدفع:
10	تقديم الشكاوى وتوقيينات وإجراءات الفصل فيها:
11	إلغاء العملية محل الطرح:
11	ضوابط إعداد العطاء:
11	إعداد العطاء:
11	تكلفة إعداد العطاء:
12	تسليم العطاء:
12	تعديل مدة تقديم العطاء:
12	مدة سريان وصلاحيه العطاء:
12	الوكالة في تقديم العطاء:
12	سحب العطاء:
12	العطاءات المتأخرة:

13	حظر التقدم بأكثر من عطاء:
13	وفاة صاحب العطاء:
13	محتويات العطاء:
13	مستندات العطاء:
13	محتويات المظروف الفني:
14	محظورات إعداد المظروف الفني:
14	محتويات المظروف المالي:
15	محظورات إعداد المظروف المالي:
15	اجراءات البت والترسية:
15	فتح المظاريف الفنية:
15	الفحص الشكلي والبت الفني:
15	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
15	آلية التقييم الفني:
15	إعلان نتائج البت الفني:
15	فتح المظاريف المالية:
16	الدراسة وآلية التقييم المالي:
16	إعلان نتائج البت المالي:
16	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
16	توقيع التعاقد:
16	البرنامج الزمني للتوريد:
16	الفحص والإستلام:
16	التقاعس عن الإستلام:
17	التقاعس عن التنفيذ:
17	السداد وصرف المستحقات:
17	تعديل حجم التعاقد:
17	النزول عن العقد:
17	فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:
18	الفسخ الجوازي للعقد:
18	القواعد الحاكمة:
18	إشتراطات خاصة:
19	المواصفات الفنية:

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه <a href="http://www.etenders.gov.eg">www.etenders.gov.eg</a>
٥	العملية	المناقصة العامة رقم ( ) للعام المالي 2026 / 2025 لشراء خزانات ومواتير مياه وطفائيات حريق شراء مركزي
6	الجهة الادارية	ديوان عام محافظة شمال سيناء
7	الجهة الادارة المستفيدة	ديوان عام محافظة شمال سيناء ومجالس المدن ومديريات الخدمات
8	ادارة التعاقدات	ادارة التعاقدات محافظة شمال سيناء
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم تربيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
١٧	لجنة البت / الممارسة	اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠	الاحتيال	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

## أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء خزانات مياه ومواتير مياه وطفافات حريق شراء مركزى للديوان العام ومجالس المدن ومديريات الخدمات

## بيانات التواصل بالجهة الإدارية

محافظة شمال سيناء - العريش -، وفي ذات الوقت ترسل ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ صورة واضحة على الفاكس رقم (0683320800 / 0683320884 ) ت : 01065950398

ادارة التعاقدات والبريد الإلكتروني ..... ، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة التعاقدات

## وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

## اللغة

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

## التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	...../...../.....
٢	تاريخ الإعلان	...../...../.....
٣	تاريخ توجيه الدعوات	.....
٤	تاريخ تلقي الإيضاحات	.....
٥	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	...../...../.....
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	...../...../.....
٧	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من...../...../..... إلى...../...../.....
٨	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	.....
٩	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
١٠	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	...../...../.....
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	.....
١٢	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٣	إخطار صاحب العطاء الفائز	...../...../.....
14	تاريخ توقيع العقد	.....

## الاشتراطات العامة: التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

## حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلي إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أيأ من الآتي:
  1. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
  2. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
  3. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
    - أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
    - ب. الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
    - ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
    - د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

## المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

## الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
3. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

## حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من"

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

## الضوابط العامة

تجزئة العملية : العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2025-2026.

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى ..... ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته .....

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ..... وذلك بمقر .....
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه

التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

## التأمينات

### التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للعملية تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (فقط وقدره لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

1. حساب الجهة الإدارية ببنك ..... الحساب البنكي /كود مؤسسي .....
2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:  
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.  
ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين الممنوع من المطالبات.  
ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصاره .....  
د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من إحدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.  
هـ. لا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.
4. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

### التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

### أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني

أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

### إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم : التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

### معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها

1. ....
2. ....

### مدة التوريد

- مدة التوريد لا تزيد عن شهر من تاريخ إستلام أمر التوريد.

### مكان التوريد

- يتم التوريد بمخازن الجهات المستفيدة

### شروط الدفع

### • تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجة دراسة الشكاوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

### إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

• كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

• وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

### ضوابط إعداد العطاء: إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

### تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

### تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

### تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل, و يخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية, و في حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات الحكومية

## مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات **تسعون يوماً** تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابياً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات **بخمسة عشر يوماً إذا** ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

## الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطاءه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطاءه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

## سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئذائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

## العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

## حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شؤونه.

## وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط

أن يعينوا عنهم وكياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

## محتويات العطاء

### مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مطروف مغلق يتضمن مطروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من 1 نسخة.

### محتويات المطروف الفني

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المطروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

1. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
2. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
3. بيانات قيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
4. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
5. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
6. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
7. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
8. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
9. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
10. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
11. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
12. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
13. نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات
14. سابقة أعمال فى ذات المجال مع تدعيمها بالمستندات الخاص بها.
15. تقديم أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة بخاتم الشركة على كل ورقة و ايصال شراء الكراسة.
16. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
17. يرفق مع العرض الكتالوجات والبيانات الخاصة بنوع المهمات الموردة (دليل المنتجات).
18. بيان الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا فى حالة تقديمها للمصلحة أول مرة (عقد تأسيس الشركة).
19. يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد و تنفيذ بنوده و صفته بالشركة بخطاب معتمد من الشركة.
20. تلتزم الشركات المتقدمه للعطاء بموافاة الادارة برقم الحساب الخاص بها (IBAN)) و اسم البنك و اسم الفرع المتعامل معه الشركة.
21. تلتزم الشركة بتقديم صورة حديثة من اخر دفع بالتأمينات مختومة من جهة التأمينات التابع لها مقدم العطاء.
22. مدة سريان العطاء: تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية
23. يرفق بالعطاء الفني بيان بمحتوى الاوراق مسلسل بالارقام
24. ختم جميع المستندات المقدمة بالمطروف بخاتم الشركة مع اعتماده من قبل الشركة.

### محظورات إعداد المطروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

## محتويات المظروف المالي

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

1. الأسعار التفصيلية و كتابة سعر كل صنف على حده من المهمات موضوع التعاقد وتكون الأسعار بالجنيه المصري وتكتب بالأرقام والحروف وفي حالة الاختلاف بين الأرقام والحروف سوف يؤخذ بالتفقيط بالحروف.
2. يوضح السعر إن كان شامل ضريبة القيمة المضافة من عدمه و في حالة عدم النص بالعرض المالي على ضريبة القيمة المضافة بالعطاء المقدم سيتم اعتبار العطاء شاملاً لضريبة القيمة المضافة و كافة الضرائب و الدمغات و الاستقطاعات.
3. تتحمل الشركة المورددة جميع الضرائب و الدمغات الحكومية المستحقة على العملية يتم خصمها من صاحب العطاء.
4. عدم المسح أو الكشط في الأسعار المدونة بالعرض.
5. ختم جميع المستندات المقدمة بالمظروف بخاتم الشركة مع اعتماده من قبل الشركة.

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:  
 أ. تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.  
 ب. تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

## محظورات إعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

## إجراءات البت والترسية

### فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم

تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

## الفحص الشكلي والبث الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

### استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

## آلية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

## إعلان نتائج البث الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي

## فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

## الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

## إعلان نتائج البث المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البث فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

## الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

### توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

### البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاث ايام من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاث أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

### الفحص والإستلام

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابيه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

### التقاعس عن الإستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين،
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

### التقاعس عن التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ( ١٠% ) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ( ١٠% ) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

### السداد و صرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

### تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

### النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

### فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
3. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

### الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1. فسخ التعاقد.

2. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكماً لأحكامه.

## الشروط الخاصة

- 1- التوريد خلال شهر من تاريخ استلام المورد لأمر التوريد
- 2- التسليم مخازن ديوان عام محافظة شمال سيناء
- 3- الارتباط بالأسعار لا يقل عن 90 يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 4- تقديم ما يفيد التسجيل في موقع بوابة التعاقدات العامة
- 5- العملية تقبل التجزئة
- 6- تخضع العملية لأحكام القانون 2018/182 ولائحته التنفيذية
- 7- مدة سريان العطاءات 120 يوما تحسب اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية . ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مدة سريان عطاءه كتابة ويرد الية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء
- 8- يتلقى المورد أمر التوريد من الجهة وعليه الالتزام بتنفيذ العقد وفقا لما يشتمل عليه وطبقا لكراسة الشروط والمواصفات وأمر التوريد
- 9- يكون خفض أو زيادة الكميات الموضحة بجدول الفئات في حدود 15%
- 10- تظل الأسعار ثابتة دون زيادة طول مدة تنفيذ العقد وحتى انتهاء كامل الاعمال واذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد مع صاحب العطاء الفائز ما يوجب تعديل حجم العقد يكون للوحدة المحلية الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقص اعمالا لحكم المادة ( 46 ) من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه والمادة ( 96 ) من لائحته التنفيذية المشار اليها ، بالنسب والحدود المبينة بهما ، مع تحليل الأسعار للكميات الزائدة ومناسبتها لأسعار السوق المحلى وذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة والتأكد من وجود الاعتماد المالي اللازم ، على ان يتم التعديل خلال فترة سريان العقد ، ودون التأثير على اولويه المتعاقد في ترتيب عطاءه
- 11- مدة التأمين الابتدائي 4 شهور تبدأ من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- 12- ضرورة تقديم رقم حساب مطبوع من البنك

## بيان الاحتياجات { العرض الفني }

م	البيان	الوحدة	العدد	العرض الاساسى	عرض مرادف 1	عرض مرادف 2
1	موتور مياه 1 حصان ماركة معتمدة يتحمل الشغل الشاق جسم الموتور مصنوع من الحديد الزهر يعمل على التيار العادى 220 فولت ملفات نحاس عمود دوران استاتلس يقدم كتالوج في حالة تقديم منتج محلى يقدم شهادة نسبة المكون المحلى والسجل الصناعى الضمان عامان ( يقدم عينه )	بالعدد	104			
2	موتور مياه 2 حصان ماركة معتمدة يتحمل الشغل الشاق جسم الموتور مصنوع من الحديد الزهر يعمل على التيار العادى 220 فولت ملفات نحاس عمود دوران استاتلس يقدم كتالوج في حالة تقديم منتج محلى يقدم شهادة نسبة المكون المحلى والسجل الصناعى الضمان عامان ( يقدم عينه )	بالعدد	2			
3	خزان مياه رأسى سعة 2 م 3 3 طبقات اللون من الداخلى والخارج أبيض صالح لمياه الشرب يقدم كتالوج وشهادة تفيد بأنه صالح لاستخدام مياه الشرب من الجهات المختصة يقدم السجل الصناعى للمصنع المنتج للخزان الضمان لا يقل عن خمس سنوات	بالعدد	162			
4	جردل إطفاء معدني ( يقدم عينه )	بالعدد	10			
5	طفاية حريق بوردرة 6 كجم جهاز إطفاء يدوى بالمسحوق الكيمائى الجاف سهل الحمل والاستعمال ويحتوى على عبوة المسحوق ومزودة بوسيلة مناسبة للغاز الطارد ويستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء طبقاً للمواصفات واشترطات الحماية المدنية شاملة الحامل يقدم السجل الصناعى للشركة المنتجة ( يقدم عينه )	بالعدد	490			
6	طفاية حريق بوردرة 8 كجم جهاز إطفاء يدوى بالمسحوق الكيمائى الجاف سهل الحمل والاستعمال ويحتوى على عبوة المسحوق ومزودة بوسيلة مناسبة للغاز الطارد ويستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء طبقاً للمواصفات واشترطات الحماية المدنية شاملة الحامل		20			

				بالعدد	يقدم السجل الصناعي للشركة المنتجة ( عينه )	
م	البيان	الوحدة	العدد	العرض الاساسى	عرض مرادف 1	عرض مرادف 2
7	<p>طفاية حريق بودرة 12 كجم جهاز إطفاء يدوى بالمسحوق الكيمايى الجاف سهل الحمل والاستعمال ويحتوى على عبوة المسحوق ومزودة بوسيلة مناسبة للغاز الطارد ويستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء طبقاً للمواصفات واشترطات الحماية المدنية شاملة الحامل يقدم السجل الصناعي للشركة المنتجة ( عينه )</p>	بالعدد	4			
8	<p>طفاية حريق بودرة 3 كجم جهاز إطفاء يدوى بالمسحوق الكيمايى الجاف سهل الحمل والاستعمال ويحتوى على عبوة المسحوق ومزودة بوسيلة مناسبة للغاز الطارد ويستخدم في مكافحة الحرائق بما يحقق سرعة وكفاءة الأداء طبقاً للمواصفات واشترطات الحماية المدنية شاملة الحامل يقدم السجل الصناعي للشركة المنتجة ( عينه )</p>	بالعدد	14			

## بيان الاحتياجات { العرض المالي }

بديل 2		بديل 1		العرض الاساسى		الكمية	الوحدة	البيان	م
الاجمالى	السعر	الاجمالى	السعر	الاجمالى	السعر				
						104	"	ماتور 1 حصان	1
						2	"	ماتور 2 حصان	2
						162	"	خزان 2 متر	3
						10		جردل إطفاء معدني	4
						490	"	طفاية حريق 6 كيلو	5
						20		طفاية حريق 8 كيلو	6
						4		طفايه حريق 12 كيلو	7
						14		طفايه حريق 3 كيلو	8

بيان باحتياجات الجهات من / مواتير وخزانات للعام المالى 2026/2025

م	البيان	الوحدة	العدد	العريش	الحصنة	نخل	رفع	الشيخ زويد	بنر العبد	التربية والتعليم	التنظيم والإدارة	الطرق والنقل	التموين	الصحة والسكان	الشباب والرياضة	الإسكان	المرور	الزراعة	الطب البيطرى	التضامن	القوى العاملة	الديوان العام	
1	ماتور 1 حصان	"	104							98		1											5
2	ماتور 2 حصان	"	2																				2
3	خزان 2 متر	"	162	7					5	150													
4	طفاية حريق 6 كيلو	"	490	15					10	460													5
5	جردل إطفاء معدني		10							10													
6	طفاية حريق 8 كيلو		20																20				
7	طفايه حريق 12 كيلو		4																4				
8	طفايه حريق 3 كيلو		14	4																			10

## نموذج خطاب التقدم بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /  
العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة .....

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض .....

لعملية .....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب. وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- 12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- 13- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- 14- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

- ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم : (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.
- ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

## نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لعملية  
.....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض  
السيد/.....، بصفته.....، بموجب  
..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ  
الأعمال المشار إليها بعلية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  
الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص  
إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء /  
العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق / / تم إبرام هذا العقد بين كل من:-

**أولاً:** محافظة شمال سيناء - شمال سيناء- العريش - الضاحية خلف مديرية الامن بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية  
ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء دكتور / خالد مجاور محمد بصفته  
محافظة شمال سيناء

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/السيدة)  
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

بموجب بصفته/بصفتها الوظيفيه

### (طرف أول مشتري)

ثانياً:	الكائن مقرها	وشكلها القانوني
والمصنفه	سجل تجارى رقم	تليفون رقم
بريد إلكتروني	بموجب	ويمثلها (السيد/السيدة)
رقم قومي	بصفته/بصفتها	بصفته/بصفتها المتعاقد معه.
(طرف ثان بائع)		بطاقة

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفائه وفاعليه ويضمن انتظام سير العمل، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذيه الصادر بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشوره على بوابة العاقدات العامه بتاريخ / / بشأن المناقصه ( العامه / المحدوده/ المحليه/ ذات المرحلتين) الممارسه (العامه/المحدوده) الاتفاق المباشر(رقم لسنة ( للتعاقد على
- ووفقا لما تضمنه كراسة الشروط والمواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد وما أوصت به ( لجنة البيت في المناقصه /الممارسه / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقوده يوم الموافق من قبول ( العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ( فقط ) والذي تمت الترسيه بناء عليه بإعتباره ( الأفضل شروطا والاقل سعرا / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط ) ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنيه واعتماد السلطه المختصه لتوصية اللجنة بتاريخ / / م
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقت على الاتي:

### البند الاول

يعتبر التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البيت في المناقصه/الممارسه/لجنة الاتفاق المباشر) رقم ( لسنة ) ، وأمر التوريد المؤرخ / / جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا لأحكامه .

### البند الثاني

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقه بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه :

ملحق (1) وصف موضوع العقد

ملحق (2) الاشرطات الخاصه

ملحق (3) التزامات طرفي التعاقد



إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره ( فقط ) ( شامل )  
ضريبة اليه المضافة/ غير شامل ضريبه القيمة المضافة

#### البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ اجماليًا مقداره ( فقط ) ( بما يعادل  
نسبة (5%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم  
/ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليه أخرى لدى الطرف الاول فى الوقت المحدد للسداد/ خصما من مستحقاته  
الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد  
للسداد/حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر ) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

{إذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعه مقدمه يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه} قام الطرف الاول  
بسداد دفعه مقدمه بمبلغ اجمالي قدره ( فقط ) ( بما يعادل نسبة ( % )  
من قيمة التعاقد مقابل مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك  
بالقيمة والعمله ذاتها قدمه الطرف الثاني للطرف الاول

#### البند الخامس

{إذا كان التوريد مره واحده ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه}  
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها  
وعلى نفقته الخاصه على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمرالتوريد / / م) كما  
يلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف المورده من أصل وصورتين وفى حالة إخطاره بتسليم الاصناف فى غير هذا العنوان يلتزم  
بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافيه التى تحملها فعليا لردھا اليه.

{إذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه}  
يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمرالتوريد /  
/ م) وذلك على نفقته الخاصه وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :-

الكميه	تاريخ التوريد	مكان التوريد

#### البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق / / م فى تمام الساعه موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص  
الاصناف المورده من الطرف الثاني وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الاصناف المورده أو وجدت فيها نقص أو مخالفه  
للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمده وجب على الطرف الاول إخطار الطرف الثاني أسباب الرفض كتابية.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الاصناف المرفوضه وتوريد بدل منها خلال مدة لاتجاوزسبعة أيام من تاريخ اليوم التالى  
لإخطاره فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضه  
عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المده يحق للطرف الاول اتخاذ إجراءات بيعها  
لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات  
التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير الماليه رقم  
692 لسنة 2019 م .

#### البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحدده وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه وذلك للمتابعه

#### البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردده محل هذا العقد وذلك لمدة / / تبدأ من تاريخ م ضد عيوب الصناعاته أو .....

#### البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بأن للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردده فعليا خلال مدة لاتجاوز (30) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم بالبنك

وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقه فى المواعيد المحدده يلتزم بأن يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

#### البند العاشر

للطرف لاول زياده أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (15%) من كميات كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

#### البند الحادى عشر

لايجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسنولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

#### البند الثانى عشر

كف الطرف الاول (السيد/السيدة) مسنولا/مسنوله عن ادارة هذا العقد .  
بصفته/بصفتها الوظيفيه بموجب القرار رقم الصادر فى

#### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العمليه المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة الى إخطار أو اذن مسبق .

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الاول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

#### البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجه عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهله بما لايجاوز من المده الاصليه للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهله وفقا للآتى :

ولايخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير

#### البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

#### البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.

#### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لدى بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقه بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

#### البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا.

#### البند التاسع عشر

إنفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما إشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الادارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الاجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الإستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الراى
- 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

#### البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

#### البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:-

- 1- إذا تبين أن الطرف الثانى إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول

أو فى حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار من قبل الطرف الثانى.

3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

#### البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

#### البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

{فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى}

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

{فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى}

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

#### البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

#### البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع

الطرف الأول المشتري

الإسم:.....

الإسم: السيد اللواء الوزير/خالد مجاور محمد

الصفة:.....

الصفة: محافظ شمال سيناء

التوقيع:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

التاريخ:.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28، ووافق عليه بجلسته المعقودة فى 2020/5/20



## نموذج خطاب التقدم بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /  
العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة .....

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض .....

لعملية .....، فيتشرف الموقعون أدناه  
بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعبائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات  
القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.  
وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 15- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 16- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم  
لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إبضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها  
قبل تقديم العطاء / العرض.
- 17- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 18- كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 19- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط  
والمواصفات.
- 20- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية  
أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 21- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 22- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء /  
العرض.
- 23- عدم وجود أية مُستحقات مُتأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 24- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء /  
العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 25- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم  
كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- 26- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها،  
وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات  
الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- 27- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ  
عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى  
ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.
- 28- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك  
الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: \_\_\_\_\_

ختم

صاحب العطاء /  
العرض

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم : (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.  
ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

### نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لعملية  
.....، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض  
السيد/.....، بصفته.....، بموجب  
..... وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ  
الأعمال المُشار إليها بعالية، ومُمارسة كافة الاختصاصات المُقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة  
الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص  
إجراءات تلك الجلسات.

الاسم: .....

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

سجل مدني: .....

تاريخ الإصدار: .....

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

## مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق / / تم إبرام هذا العقد بين كل من:-

**أولاً:-** محافظة شمال سيناء شمال سيناء- العريش - الضاحية خلف مديرية الامن بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء دكتور / خالد مجاور محمد بصفته محافظ شمال سيناء

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد ، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/السيدة) الصادر بالقرار رقم الصادر في

بموجب التفويض بصفته/بصفتها الوظيفيه الصادر في

### (طرف أول مشتري)

**ثانياً:-** سجل تجارى رقم بطاقة ضريبية رقم الكائن مقرها

و يمثلها (السيد/السيدة) بطاقة رقم قومي تليفون رقم وشكلها القانوني بريد الإلكتروني

بصفته/بصفتها بموجب المصنفه بموجب

بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

### (طرف ثان بائع)

### تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفائه وفاعليه ويضمن انتظام سير العمل، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. المختصه /المفوض عنه
- وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الماليه رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشوره على بوابة التعاقد العامه بتاريخ / / بشأن المناقصه ( العامه / المحدوده/ المحليه/ ذات المرحلتين) الممارسه (العامه/ المحدوده) الاتفاق المباشر(رقم لسنة / / ) للتعاقد على
- ووفقا لما تضمنه كراسة الشروط والمواصفات الخاصه بموضوع هذا العقد وما أوصت به ( لجنة البت فى المناقصه / الممارسه / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقوده يوم الموافق من قبول ( العطاء/العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ ( فقط ) والذي تمت الترسيه بناء عليه بإعتباره ( الأفضل شروطا والاقل سعرا / الذى تم ترجيحه بنظام النقاط ) ومطابقتة للشروط والمواصفات الفنيه واعتماد السلطه المختصه لتوصية اللجنة بتاريخ / / م
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقت على الاتى:

### البند الاول

يعتبر التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقصه/الممارسه/لجنة الاتفاق المباشر) رقم ( لسنة ) ، وأمر التوريد المؤرخ / / جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومنتما ومكلا لأحكامه .

### البند الثانى

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقه بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه :

ملحق (1) وصف موضوع العقد

ملحق (2) الاشتراطات الخاصه



إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره ( فقط )  
ضريبة اليه المضافة/ غير شامل ضريبه القيمة المضافة

( شامل )

#### البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ اجماليًا مقداره ( فقط )  
( بما يعادل نسبة 5% ) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الاول رقم ببنك

/خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليه أخرى لدى الطرف الاول فى الوقت المحدد للسداد/ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم فى الوقت المحدد للسداد/حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر ) ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

{إذا كان الطرف الاول قد قام بسداد دفعه مقدمه يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه} قام الطرف الاول بسداد دفعه مقدمه بمبلغ اجمالى قدره ( فقط ) ( بما يعادل نسبة % ) من قيمة التعاقد مقابل مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ذاتها قدمه الطرف الثانى للطرف الاول

#### البند الخامس

{إذا كان التوريد مره واحده ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه}

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصه على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمرالتوريد / / م) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الاصناف المورد من أصل وصورتين وفى حالة إخطاره بتسليم الاصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافيه التى تحملها فعليا لرددها اليه.

{إذا كان التوريد على دفعات ، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه}

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والاصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بأمرالتوريد / / م) وذلك على نفقته الخاصه وطبقا للبرنامج الزمنى التالى :-

الكميه	تاريخ التوريد	مكان التوريد

#### البند السادس

حدد الطرف الاول يوم الموافق / / م فى تمام الساعه موعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الاصناف المورد من الطرف الثانى وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الاصناف المورد أو وجدت فيها نقص أو مخالفه للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمده وجب على الطرف الاول إخطار الطرف الثانى أسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الاصناف المرفوضه وتوريد بدل منها خلال مدة لاتجاوزسبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره فإذا تأخرفى سحبها فيحقق للطرف الاول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضه عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المده يحق للطرف الاول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الاول ويكون البيع وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير المالىه رقم 692 لسنة 2019 م .

#### البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحدده وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الاول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه وذلك للمتابعه

#### البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الاصناف الموردده محل هذا العقد وذلك لمدة / / تبدأ من تاريخ / / م ضد عيوب الصناعات أو .....

#### البند التاسع

يلتزم الطرف الاول بأن للطرف الثانى ثمن الاصناف الموردده فعلياً خلال مدة لاتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد وذلك على حسابه رقم بالبنك

وفى حالة عدم وفاء الطرف الاول بالمبالغ المستحقه فى المواعيد المحدده يلتزم بأن يودى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبه شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسميه بالمبلغ المطالب به .

#### البند العاشر

للطرف لاول زياده أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لايجاوز (15%) من كميات كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

#### البند الحادى عشر

لايجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الاول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

#### البند الثانى عشر

كلف الطرف الاول (السيد/السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفيه بموجب القرار رقم الصادر فى مسئولاً/مسئولة عن ادارة هذا العقد .

#### البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الاول فى ان يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الاول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة الى إخطار أو اذن مسبق . وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الاول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

#### البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لاسباب خارجه عن ارادته يجوز للطرف الاول اعطائه مهله بما لايجاوز من المده الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لاسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهله وفقاً للاتى :

ولايخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير

#### البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

#### البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبى أو الجمركى.

#### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لى بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

#### البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا.

#### البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما إشتهل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الادارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الأتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الإستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الراى

3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف . وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

#### البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة بإسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

#### البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الإتيه:-

1- إذا تبين أن الطرف الثانى إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول

أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو إحتكار من قبل الطرف الثانى.

3- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

#### البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذيه الصادره بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

#### البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة(91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

{فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى}

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

{فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى}

تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

#### البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا إعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

#### البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع  
الإسم:.....

الصفة:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الطرف الأول المشتري

الإسم: السيد اللواء الوزير/خالد مجاور محمد

الصفة: محافظ شمال سيناء

التوقيع:.....

التاريخ:.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسمة الفتوى وذلك بجلستها المنعده فى 2020/3/28، ووافق عليه بجلسته المعقوده فى 2020/5/20